

قرار تعقيبي مدني عدد 39166 مؤرخ في 3 أكتوبر 2022

صدر برئاسة السيدة نازك كاده.

المادة: إجراءات مدنية.

المراجع: الفصول 121 و 176 من م م م ت.

المفاتيح: حكم-شكليات-امضاء-الهيئة الحاكم-ابطال.

المبدأ: الحكم الذي تم تحرير لائحة في نصه غير مستوفاة لموجباتها الشكلية و المتمثلة أساسا في امضاء الهيئة القضائية التي أصدرتها يجعله مشوبا بالبطلان لانبائه على لائحة في حكم العدم و بناء عليه يتجه التصريح بإبطاله.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2021/11/26 تحت عدد 13716 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق ص. ض. ح. الم بمكاتبه الكائنة ب

.....

ضد : 1- ص. د في حق ابنه القاصر ا, محل مخابراته بمكتب

محاميه الاستاذ م. ب الكائن ب.....

2- ا. ب. ص. د, مقره.....

3- الع. ب. م ه مقره.....

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني ع 88284 عدد الصادر بتاريخ

2021/06/22 عن محكمة الاستئناف بصفاقس .

والقاضي نصه: "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف الاصيلي و العرضي شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به مع تعديله و ذلك بالزام المستأنف بالاداء مباشرة و ليس بوصفه محل المسؤول المدني و حمل المصاريف القانونية عليه و تغريمه لفائدة المستأنف ضده المدعي في الاصل ب 500 د لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة و رفض الاستئناف العرضي موضوعا فيما زاد على ذلك .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده
بواسطة عدل التنفيذ ع. الم حسب محضره عدد 19645 بتاريخ
2021/12/15 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق
المقدمة في 2021/12/23 حسب مقتضيات الفصل
185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة
والرامية الى طلب رفض التعقيب شكلا .
وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى
صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية
طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه
الناحية .

المحكمة

حيث لا جدال ان مراقبة صحة الأحكام من حيث شكلها من مهام محكمة القانون تبت فيه قبل
خوضها و مناقشتها للأصل .
و حيث اقتضى الفصل 121 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية انه يجب ان لا يشارك في
المفاوضة غير القضاة الذين تلقوا المرافعة و عندما تحصل الأغلبية تحرر لائحة في نص الحكم
و مستنداته يمضيها القضاة المتفاوضون و لا تكون لهذه اللائحة صبغتها النهائية الا بعد النطق
بها بجلسة علنية يحضرها جميع القضاة الذين امضوها و اذا لم يمضيها احد القضاة يجب إعادة
الترافع في القضية .
و حيث ان إمضاء لائحة نص الحكم من طرف القضاة المتفاوضين إجراء وجوبي على
المحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها لمساسه بإحكام الإجراءات الأساسية .

و حيث ثبت من الاطلاع على لائحة الحكم المطعون فيه المحررة في 2021/06/22 انه لم يتم إمضاؤها من جميع القضاة الذين تلقوا المرافعة طبق ما يوجبه الفصل 121 المذكور .
و حيث ان خلو لائحة الحكم من امضاء احد القضاة و شمولها على امضائين فقط يجعلها في حكم المعدوم .

و حيث نص الفصل 176 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ان محكمة التعقيب تقتصر على النظر في خصوص موضوع الطعن و تقرر قبوله او رفضه و في صورة القبول تقرر ابطال الحكم او نقضه جزئيا او كليا .

و حيث ان الحكم الذي تم تحرير لائحة في نصه غير مستوفاة لموجباتها الشكلية و المتمثلة اساسا في امضاء الهيئة القضائية التي اصدرتها يجعله مشوبا بالبطلان لانبنائه على لائحة في حكم العدم و بناء عليه يتجه التصريح بإبطال الحكم المطعون فيه .

لذا و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و إبطال الحكم المطعون فيه و إرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بصفافس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى .
و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2022/10/03 عن الدائرة المدنية الأولى المترتبة من رئيسها السيدة نازك كادة و عضوية المستشارين السيدة رجاء الجزيري و السيد يوسف رمضان بحضور المدعي العام السيدة حياة اليعقوبي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحرر في تاريخه